

امراة تقول: أريد أن أجاهد في سبيل الله، وسؤالها: هل يجوز أن تذهب ولو دون موافقة من وليها؟

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا. امراة تقول اريد ان اجاهد في سبيل الله. وسؤالها هل يجوز ان تذهب ولو دون موافقة لوليها ابيها او اخيها او زوجها؟ وهل عليها اثم اذا تركت وراءها اولادا دون من يكفلهم؟ افتونا مأجورين. هذا سؤال - [00:00:00](#)

سائلة رمزت الى اسمها بالحرف غين من القصيم. لا يجوز لها ان تخرج للجهاد ولا لغيره الا باذن زوجها واذن والديها لان حقوقهم مقدمة والجهاد انما هو سنة الجهاد سنة في حقها اذا توفرت - [00:00:20](#)

شروط كان معها محرم وكانت وكان الجيش بحاجة اليها تداوي الجرحى وتممر المرضي الماء ونحو ذلك فهذا من جهة للمرأة كما فعلت بعض الصحابيات. اما اذا ترتب على خروجها معصية زوجها ومعصية - [00:00:40](#)

والديها او تضییع اولادها فانها غير مأجورة في هذا الخروج. ولكن اذا بقيت عند اولادها تربيتهم وعند لزوجها تطيعه في حقوقه عليها وعند والديها تبر بهم وتحسن اليهم فهذا افضل في حقها من الجهاد بل هو - [00:01:00](#)

بل هو نوع من الجهاد قول النبي صلى الله عليه وسلم للذي جاءه يستأذنه في الخروج في الجهاد قال احيوا والدك؟ قال نعم. قال فففيهما افجاهد وتؤجر على نيبتها هذا يدل على نية طيبة من هذه المرأة تؤجر على نيبتها انها لو تمكنت وزالت - [00:01:20](#)

ان الموانع انها تخرج للجهاد في سبيل الله. في كتب لها الاجر بما نوت. نعم - [00:01:40](#)